S/2006/675

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.: General
21 August 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ولا سيما الفقرة ١ التي دعا فيها المجلس إلى وقف تام للأعمال القتالية. وأود أن أوجه عنايتكم إلى الرسالتين المؤرختين ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ اللتين وجهتهما إلى رئيس وزراء إسرائيل، إيهود أولمرت (انظر المرفق الأول)، ورئيس وزراء لبنان، فؤاد السنيورة (انظر المرفق الثاني). وقد أوضحت في مرفق لهاتين الرسالتين توقعاتنا بشأن الكيفية التي ينبغي بها لجميع الأطراف المعنية أن تفي بالالتزامات المترتبة عليها فيما يتصل بوقف الأعمال القتالية.

وأعتزم اطلاع مجلس الأمن يوميا على حالة التزام الأطراف المعنية بوقف الأعمال القتالية.

وأرجو ممتنا توجيه عناية أعضاء مجلس الأمن إلى هذه المسألة على وجه الاستعجال.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

220806 220806 06-47504 (A)

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس وزراء إسرائيل

بالإشارة إلى المكالمة الهاتفية التي جرت بيننا فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي اتخذ بالإجماع في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وحسب ما وافقتم عليه، ووافق عليه رئيس وزراء لبنان، سيبدأ سريان وقف الأعمال القتالية المشار إليه في الفقرة ١ من القرار في الساعة ٠٥٠٠ بتوقيت غرينيتش من يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وسوف أطلع المجلس على هذا القرار.

ويبين مرفق هذه الرسالة[أ] توقعاتنا بشأن الكيفية التي ستفي بها جميع الأطراف المعنية بالالتزامات المترتبة عليها فيما يتصل بوقف الأعمال العدائية. وتيسيرا لذلك، سيكون من اللازم أن تسمي قوات الدفاع الإسرائيلية ضابطا رفيع الرتبة يمكن لقائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، اللواء آلان بيليغريني، الاتصال به في كافة الأوقات. وينبغي أن يمنح هذا الضابط الإذن بالاجتماع بقائد القوة في خلال ٧٢ ساعة من وقف الأعمال القتالية من أجل مناقشة ترتيبات تنفيذ الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وترد ترتيبات من هذا القبيل في اتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان لعام ١٩٤٩، المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

(أ) انظر التذييل.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس وزراء لبنان

بالإشارة إلى المكالمة الهاتفية التي جرت بيننا فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي اتخذ بالإجماع في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وحسب ما وافقتم عليه، ووافق عليه رئيس وزراء إسرائيل، سيبدأ سريان وقف الأعمال القتالية المشار إليه في الفقرة ١ من القرار في الساعة ٠٥٠٠ بتوقيت غرينيتش من يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وسوف أطلع المجلس على هذا القرار.

ويبين مرفق هذه الرسالة[أ] توقعاتنا بشأن الكيفية التي ستفي بها جميع الأطراف المعنية بالالتزامات المترتبة عليها فيما يتصل بوقف الأعمال العدائية. وتيسيرا لذلك، سيكون من اللازم أن تسمي القوات المسلحة اللبنانية ضابطا رفيع الرتبة يمكن لقائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، اللواء آلان بيليغريني، الاتصال به في كافة الأوقات. وينبغي أن يمنح هذا الضابط الإذن بالاجتماع بقائد القوة في خلال ٧٢ ساعة من وقف الأعمال القتالية من أجل مناقشة ترتيبات تنفيذ الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وترد ترتيبات من هذا القبيل في اتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان لعام ١٩٤٩، المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

(أ) انظر التذييل.

تذييل

وقف الأعمال القتالية

- يفهم من وقف الأعمال القتالية ما يلي:
  - عدم إطلاق النار على أراضي الجانب الآخر أو على الجانب الآخر بأي نوع من الأسلحة من الأرض أو الجو أو البحر؛
  - عدم قيام أي قوة باحتلال أراض إضافية من الجانب الآخر، أو السعي إلى ذلك؛
- ولتمكين الأمم المتحدة من مراقبة الامتثال لوقف الأعمال القتالية، يقوم كل جانب بما يلي:
  - إبلاغ الأمم المتحدة فورا بتوزيع قواته والأراضي التي تحت إمرها داخل المنطقة المعنية في تاريخ وتوقيت وقف الأعمال القتالية الذي سيدخل حيز النفاذ.
  - إبلاغ الأمم المتحدة فورا بمعلوماته عن توزيع قوات الجانب الآخر والأراضي التي تحت إمرته داخل المنطقة المعنية في تاريخ وتوقيت وقف الأعمال القتالية الذي سيدخل حيز النفاذ، أو تقديره لها.
  - الإحجام عن إجراء أي تغييرات في قوام قواته أو تشكيلها أو توزيعها في المنطقة المعنية ما إن يدخل وقف الأعمال القتالية حيز النفاذ، إلا إذا أخطر الأمم المتحدة مسبقا وإلا إذا كانت الأمم المتحدة بدورها قادرة على إبلاغ الجانب الآخر.
  - إبلاغ الأمم المتحدة فورا إذا تعرض لإطلاق النار، بأدق التفاصيل الممكنة، والإحجام عن الرد إلا حيثما تتطلب ذلك بوضوح مقتضيات الدفاع المباشر عن النفس؛ وتتولى الأمم المتحدة اطلاع مجلس الأمن، بطريقة حيادية، على مثل هذه الأحداث بأسرع وقت ممكن.
  - تعيين ضابط رفيع الرتبة يمكن لقائد قوة الأمم المتحدة الاتصال به في جميع الأوقات، من خلال وسائل متنوعة للاتصال المباشر، من أجل تبادل المعلومات بشأن الامتثال لوقف الأعمال القتالية، وكذا بشأن التدابير اللازمة لقيام قوة الأمم المتحدة بالأنشطة المكلفة بها؛ وإنشاء خطوط اتصال مباشرة مماثلة بين الأمم المتحدة والجانبين المعنيين على مستوى الكتائب ومستويات أخرى، حسب الاقتضاء.
  - تعيين ضابط رفيع الرتبة مأذون له بأن يناقش بشكل مشترك مع قائد قوة الأمم المتحدة وممثل كبير للقوات المسلحة للجانب الآخر المواعيد الزمنية وطرائق تنفيذ

الأحكام المتعلقة بأي انسحاب للقوات المسلحة لكل منهما أو انتشارها في المواقع الأمامية داخل المنطقة المعنية، بما في ذلك أن يشهد على عدم وجود أي ذخائر غير منفجرة أو ألغام أو أفخاخ متفجرة في المنطقة التي انسحبت منها.

- كفالة جميع الأطراف للتعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة ولأمنها ولسلامتها ولحرية حركتها من أجل مراقبة الامتثال لوقف الأعمال القتالية.